ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان
قدرت بمحل عمل اذ لا يمكن استيفا المنفعة بدون
ومنع يده وبه فارق كونه يده ضمان على طرف
مبيع قبضه فيه لحص قبضه لغرض نفسه وله
السفر بالعين الموجره حيث لا خطر في السفر لانه
ملك المنفعه فيستوفيها حيث شاكذا اطلقوه
وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين وهو ظاهر
والذمه وهو محتمل نعم سفره بها بعد
المدة ينبغي ان يتاتى فيه ما ياتي في سفر الوديع بها
وكذا بعدها في الاصح مالم يستعملها استصحابا
لما كان ولانه الرد ولا مونته بل لو شرط احدهما
عليه فسد العقد وانما الذي عليه التخليه كالوديع
ورجح السبكي انه كالامانة الشرعية فيلزم اعلام
مالكها او الرد فورا والا ضمن والمعتمد خلافه
وفرق بان هذا اوضع يده باذن المالك او لا بخلاف
ذي الامانة الشرعية واذا قلنا بالاصح انه ليس
عليه بعد المدة الا التخليه فقضيته انه لا يلزمه
اعلام الموجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها
ولا يحبسها لوطلبها وحينئذ يلزم من ذلك انه
لا فرق بين ان تفعل باب مخل الحانوت بعد تفريغه
وان لا لكن قال البغوي لو استاجر حانوتا

شهرا

شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى
للشهر الاول واجرة المثل للشهر الثاني قال
وقد رايت الشيخ القفال قال استاجر دابة
يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها
عن مالكها لا تلزمه اجرة المثل لليوم الثاني
لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخليه
اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه
وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا
بتسليم المفتاح اه وما قاله في الدابة واضح
وفي الحانوت والدار من الوقوف التخلية فيهما
على عدم غفلة ليلها فيه نظر ولا مسلم له ما
علل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع
الموجر له مفتاحهما كما صرح به قولهم لو لم يسلمه
تخير في الفسخ المستلزم انه اذا مضت مدة
قبل الفسخ استقرت عليه اجرتها وهما يصرح
بذلك ايضا جزم الانوار بان مجرد غلق باب دار
لا يكون غصبا لها فالذي يتجه خلاف ما قاله
القفال لان التقصير من المالك بعدم وضعه
ليده عقب المدة واما غلق المستاجر فهو به
محسن لصونه له بذلك عن مفسد نعم
ما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)